

أمر إسناد

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة

مكتب فتحي فرج حسن فرج

تجية طيبة وبعد ،،،

بنشرف ببيان نرسل رفقى هنذا ننسخة من العقد رقم
٢٠٢٤/١٥/٢٠٢٣/١١٨٣
٢٠٠٠٠ جنبه (فقط وقدره عشرون مليون جنيه لا غير) والموقع بين
الشركة والهيئة بشأن قيام الشركه بعملية "إسناد أعمال الجسر الترابي
والأعمال الصناعية للخط الثاني لمشروع القطار الكهربائي السريع (الفيوم /
بني سويف / الأقصر / أسوان / أبو سمبل) لتنفيذ أعمال الجسر الترابي (القطاع
الثالث / مناظر / جرجا) (ب) المسافة من الكم ٣٧٦,٥٠٠ إلى الكم
٣٧٩,٠٠٠ بطول ٢,٥ كم (بالأمر المباشر) على أن يتم التنفيذ طبقاً لشروط
ومواصفات الهيئة الخاصة بهذه العملية هذا وستتولى "المنطقة السابعة
قنا الإشراف على التنفيذ وتجهيز وتسليم الموقع للمشركه فوراً .
وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ،،،

التواقيع (

رئيس

عميد / أبو بكر احمد حسن عساف

رئيس الإدارة المركزية للشئون
المالية والإدارية وللوارد البشرية



الهيئة العامة للطرق والجسور



፩፭

الجمعية العامة للطرق والكباري
رئيس مجلس الإدارة

الجسر الترابي (القطع الثالث / منظومة / بـ) المسافة من الكم ٣٦٥٠٠ إلى
الكمباني السريع (النبيبوم / بنبي سليف / القصر / أسوان / أبو سبيل) لتنفيذ أعمال
الحضور: إسناد أعمال إنشائية للجسر الترابي بـ

卷之三

卷之三

حرر هذا العقد بين كلا من :-

البيئة العامة للطرق والجباري .

ويمثلها السيد اللواء المهندس حسام الدين مصطفى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

بصفته / مدير المكتب

بِمُهْجَبِ سُورَةِ

و مكتب وندي فرج حسن فراج

حسن فرج قادي هشمت عنده ونیوب

ماموريه ضرائب / مركز كبير للممولين الفا هرمي شان

۱۰۰۰ نمود / میتوانند این را

(ويشار إليه فيما يلى بالطرف الثاني)

مِنْظَرٌ





卷之三

卷之三

ويتماماً لأحكامه .
وبتبر المتمهيد المسالق وكراسه الشروط والمصروفات الفنية وذباب المصارعات العينية . وترجع هذه المقدمة إلى طرف الثاني وكافة المكاببات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعمامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد

٦٢

وَمِنْهَا لِإِدْكَامِهِ.

يلتزم الطرف الثاني **مكتب نتني فراج** "بتنفيذ الأدلال المستند إليه طبقاً للمواصفات الفنية ونذلك خلال (٨) شهور من استلام الطرف الثاني للموقع خالياً من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة للموسم الأعمال محل التعاقد المعنية التامة للجهالة شرعاً وقانوناً.

۱۳

١٩٤٨/٢٩٨٩٦٣٣٣ - ١٩٧٥/٦٧٦٣٣٣ - ١٩٧٥/٦٧٦٣٣٣

卷之三

قدّم الطرف الشّانسي للطرف المُثليّ مبلغ وقدره ملیون جنیه لا غير (فقط وفديه) خصماً من مستحقات الشركة لدى المُهيئة من مستخلص (١) حاري عمليّة اعمال الجسر التّرابي (١) المسافة الصناعية للخط الثاني لمشروع القطار الكهربائي السريع (القطاع الثالث / متفلوطاً / جرجا) (٢) وهو قيمة التّأمين من الكم ٣٧٩ إلى الكم ٠٠٠٠٥ من النهايى المستحق بواقع ٥ % منقيمة الإجمالية للمعهد لا يزيد إلّي أو ما تبقى منه إلا بعد التّسليم النهائي وأعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة. ويتم احتياز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعملا من المتقدمة كضمان أعمال تنزل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعملا معتمد من أحد البنوك المحلية يتّبعه سرياليه بعد مضي ثلاثة يوماً من تاريخ حصول الإسلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات بعد الاستلام المؤقت طبقاً للمادة (٤) من قانون تأمين

卷之三

ي يوم الصورك اموں پس سرے من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرعها الجهات العامة وذلك طبقاً للمضوابط والشروط الواردة بالمادة (٥٤) رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

لما طبقا عليه طبقة نizza

أو جزء منها طبقاً للمعياد المحدد بالبنود الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني علماً به أو التأخير بالتناسب وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقديات التي تبروها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ١٩٨٠ .

۲۰

١٢٣

100

البند الثالثة

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المعاييس لا تشتملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعلق عليها وتقتضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعference الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر على أن يتم المحاسبة عليهما باتفاق الطرفين بعد تحليل أسماعها و المناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (١٢) من القانون رقم (١٨٠) لسنة ٢٠١٨ يصدر قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانيين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصفة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد، كما يكون مسؤولا عن حفظ النظام بموقف العمل وتنفيذ أولى أمر الطرف الأول بإبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ اسلامه أمرأ كتابيا بذلك من مندوب الطرف الأول، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعامل أو أي شخص آخر أو الإضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد، وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إدخاله بذلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقة

البند العاشر عشر

يلتزم الطرف الثاني بتأكيدية للتربية في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنشائية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الادارة الهندسية ولدى الطرف الأول والتي سيم العمل بمقتضاه .

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومتناهيات الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شئ يلزم إعادة الحال إلى ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التغفيات على حسابه خصما من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحمله المصارييف الإدارية الازمة

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الثاني يستخرج كافة التراخيص والموافقات القانونية الازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لعمارة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل الازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تغفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسئولية على الطرف الأول .



كلمة

القرار رقم

١

٣

الموالية العامة للطرق والجبارى

جهاز المدن الجديدة

٣

٢٠٢٠

٣٣٨٩٢٠٨٣ - ت. ١١٦٧٦٥ - ص. ب ١١١٠١٢٠٢٠١٩٧٦ - رقم البريدى ١٩٤٨٧٨

١٥١



الطباطبائي

الطرف الثاني يتحقق المسئولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أحدى الاتهامات كافية لاستيفاء مسئولية المدعى عليه.

الطرف الأول من قبل **الطرف الثاني** على **التنفيذ** المعنية من قبل **الطرف الأول**

يلتزم الطرف الثاني بخلافه محل العمل من المهمات والمخالفات في ظرف شهر من التسليم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحويله المصارييف الإدارية الازمة،

البند السابع عشر

أقر الطرفان بأن الغوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو الممثل المختار لهما ، وأن جميع المكابدات والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومتتبعة لكافة أثارها القانونية ، وفي حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومتتبعة لكافة أثارها القانونية .

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

يسري على هذا العقد أحکام قانون تنظيم التعاقدات التي تبروها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٩ ولأحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

البند العشرون

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز (٢٥٪) بالنسبة لكل بند بناءً على طلبه بأي توقيع عن ذلك ، ويجب في بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأى تعويض عن اللازم وإن يصدر جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الإعتماد المالي للالتزام وإن تعدل العقد التعديل خلاص فترة سريان العقد وإن يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وإن تعدل مدة العقد الأصلى إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتاسب وحجم الزيادة أو النقص

البند العادي والعشرون

تختص الضرائب والرسوم والدمعات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له، ما لم يقدم ما يفيد سدادها، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول ويترتب على الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمية المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على، القيمية المضافة الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦ م " .

٦٣

卷之三

موقع الالكتروني garb.gov-eg البريد الالكتروني info@garb.gov.eg

البند الثاني والعشرون

يلزم الطرف الثاني بضممان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذه على الوجه الأكمل لمددة سنتين واحدة لحين الأتمال تبدأ تاريخ الإسلام للأعمال حتى الإسلام النهائي. وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم ١٨٢ (١٨٢) لسنة ١٩٨٢ ابتنان تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر، ويكون مسؤولاً عن يقاهي الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقه الطرف الثاني وتحت مسؤوليته.

البند الثالث والعشرون

تحتفض محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد.

البند الرابع والعشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهما على أبيه تعديلات تجربها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء بنود هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد.

البند الخامس والعشرون


يجتغض الطرف الثاني بحقه في صرف فرق الرزاسادة التي تطرأ على أسماعه الملايات (السودان) وفقاً للمعايير والمعايير التي تفرضها لبلاد (السودان) وفقاً لعملياته لبلاد (السودان) وفقاً لـ (٦٤) من قانون تنظيم التعاقدات في عطائه لتلك البدود وفقاً لما جاء بالمادة رقم (٦٤) لسنة ١٩١٨ ولـ (١٨٢) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات والمعدلة والقواعد الواردة بال المادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تفرضها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٩٢) لسنة ١٩١٩ .

البند السادس والعشرون

حرر هذا العقد من شلالات نسخة تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء والزور .

الطرف الثاني

مكتب فتحي فرج حسن فرج

التواقيع ()

السيد / محمد فتحي فرج حسن

بموجب توكييل

الهيئه العليا للطرق والكباري

التواقيع ()

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى

رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

